مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

مفهوم المسؤولية التقصيرية
The concept of tort liability

بحث مقدم من قبل
باحث الدكتوراه احمد يوسف محمود
Ahmedyousif999@gmail.com.
المشرف الاستاذ الدكتور سعيد يوسف سعيد البستاني
Said.y.bousTani@Rotmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قسم القانون الخاص

الخلاصة:
ان دراسة مفهوم المسؤولية أمر غاية في الأهمية، لما له من أثر في بيان المركز الذي يتكثف فيه مضمون المسؤولية، وبيان الركن أو العنصر الذي يصح اعتباره أساساً للمسؤولية، حيث يعيش الانسان ضمن جماعة، وهذا العيش الجماعي يقتضي بالضرورة وجود علاقات تربط الفرد بمحيطه الانساني، ولضمان سير هذه العلاقات في اتجاهها الصحيح، لابد من ضبط وتنظيم هذه العلاقات بقواعد معينة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم. مسؤولية. خطأ. عناصر. تقصيرية.

Abstract:
Studying the concept of responsibility is extremely important, as it has an impact on clarifying the center in which the content of responsibility is concentrated, and clarifying the pillar or element that can be considered the basis of responsibility, as the human being lives within a group, and this collective living necessarily requires the existence of relationships that connect the individual with his human environment, and to ensure that these relationships proceed in the right direction, these relationships must be controlled and organized according to specific rules.

Keywords: concept. liability. fault. elements. tort.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: كانت وما زالت وستستمر لمسؤولية المدنية على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة، فموضعها ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات، والحياة تتطور وتتجدد كما المنازعات تتنوع وتتطور بتطور الحياة، وكان نتيجة ذلك عدم الثبات النسبي لأحكام وقواعد المسؤولية المدنية، فما كان مقبولاً بالأمس لم يعد كذلك اليوم، وما هو سائد في مكان ما لا يكون كذلك بالضرورة في مكان آخر. ان معيار المسؤولية المدنية والأساس الذي تقوم عليه قد مر في تطوره بعدة مراحل، فقد تميزت المسؤولية المدنية في بداية ظهورها باستقلالها عن فكرة الخطأ، واكتفائها في قيامها بالضرر الذي يصيب المضرور، ثم ادى تطورها اللاحق الى اشتراط خطأ المتسبب في الضرر لإمكان الزامه بتعويضه، إلا ان ربط المسؤولية بالخطأ اثبت عدم كفايته لحماية المضرورين، مما ادى الى المناداة بالعودة الى ربط المسؤولية بالضرر، مع وضع الضوابط التي تؤدي الى حماية حقوق الطرفين، المضرور والمتسبب في الضرر. المسؤولية هي الحالة التي يخل فيها الفاعل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الإخلال ضررا للغير يجعل الفاعل مسؤولًا قبل المضرور، وفي الوقت نفسه ملتزمًا بتعويضه عن فعله الضار، وهذا الحق هو حق مدني، والمسؤولية المدنية في الأصل نوعان، إما مسؤولية عقدية، وإما مسؤولية تقصيرية، وهذه الأخيرة تنقسم على ثلاثة أنواع على النحو التالي: الأول: المسؤولية التي تقوم على العمل الشخصي، والثاني: المسؤولية التي تقوم على خطأ ارتكبه الغير، والثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء (المسؤولية الشيئية).وعند بيان الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، والمسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية، أما في المسؤولية التقصيرية فقبل أن تتحقق كان المدين أجنبيًا عن الدائن.

ثانياً- أهداف البحث: القاعدة القانونية على اختلاف مصدرها تهدف الى خلق التزام وترتيب حق، وهذه العلاقة التبادلية بين الحق والواجب(الالتزام) تحتاج لتفعيلها واعطائها الجدوى العملية، الى الالزام الذي لا يقوم إلا بالمسؤولية، فالمسؤولية القانونية تشكل الطاقة التي تعطي النص القانوني بما فيه من حقوق وواجبات، والمسؤولية تهدف بطبيعتها الى المؤاخذة واللوم على افعال اتاها المكلف مخالفاً ما كلف به، وعليه من طبيعة الأمور ان تتأسس على فعل منحرف يلام فاعله(الخطأ)، ولكن جعل الغاية المفترضة من المسؤولية التقصيرية هي الجبر

ثالثاً- مشكلة البحث: عند تقدير طبيعة المسؤولية في الدعوى التي تقام على أساس المسؤولية يجب أن يتبين القاضي نوع المسؤولية التي ترتبت على الفعل الضار، أهي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، ليطبق عليها الأحكام الخاصة بها، ولقد خص المشرع المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى، وجعل لكل من المسؤوليتين في تقنينه موضعًا منفصلًا عن المسؤولية الأخرى، وجعل لكل من المسؤوليتين في تقنينه موضعًا منفصلًا عن المسؤولية الأخرى.

رابعاً- المنهج المعتمد بالبحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

خامساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مطلبين، نبحث في المطلب الأول: التطور التاريخي لحركة المسؤولية، وبدوره يقسم على فرعين: الفرع الأول منه نبين: المسؤولية عن الخطأ (النظرية الشخصية)، وفي الفرع الثاني ندرس: المسؤولية عن الخطأ (النظرية الموضوعية)، فيما نتناول في المطلب الثاني: تعريف وأنواع المسؤولية التقصيرية ، وبدوره يقسم على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: تعريف المسؤولية التقصيرية، وندرس في الفرع الثاني: أنواع المسؤولية التقصيرية، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وأهميته ومشكلته، وختمنا بحثنا لأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات، ومقترحات.

المطلب الأول/ التطور التاريخي لحركة المسؤولية

إن الفهم الوافي للمسؤولية يتطلب متابعة المسار الذي تحركت به تاريخياً، ودراسة المتغيرات التي توالت على مضمونها وأساسها خلال حقبٍ زمانية مختلفة، ذلك أن المسؤولية وباعتبارها ضابط للنظام القائم في مجتمع ما، متغيرة في أساسها ودعائمها استجابةً للتغيير الذي هو من أهم خصائص النظام الاجتماعي . ولأجل الإحاطة بما تقدم أعلاه سيقسم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: المسؤولية التقصيرية في العهد الروماني، وندرس في الفرع الثاني منه: المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي، وحسبما يأتي.

الفرع الأول / المسؤولية في العهد الروماني

السلطة المركزية في بداية العهد الروماني كانت ضعيفة إن لم تكن منعدمة، وهذا الأمر أورث المجتمع حركة عشوائية جماعية، فلا مجال لوجود الفرد كفاعل أو كمسؤول دون جماعته، لذلك كانت المسؤولية عن الفعل الذي يرتكبه أحد أعضاء الجماعة مسؤولية جماعية، فكل جماعته تتحمل نتائج أفعاله، حيث كانت جماعة المضرور تثأر من جماعة الفاعل، وترتب على الثأر الجماعي حالة من عدم الاستقرار في المجتمع، نتيجة لهذه الغريزة الجامحة غير المضبوطة، مما أدى إلى ضرورة تنظيم عملية الثأر، فأصبحت عملية فردية تأخذ شكل الاقتصاص من جسد الجاني على أساس فكرة العين بالعين[1]. استمر التطور في التعامل

مع جزاء الأفعال الضارة والتغير فيها بما يحقق مصلحة أفضل للمضرور ، فالثأر لم يحقق للمضرور أي نفع مادي، لذلك ظهر شكل جديد للجزاء وهو الدية، وأول ما ظهرت الدية كانت اختيارية بمعنى أن المضرور يحق له أن يختارها بدلاً من الثأر وليس ملزم بها دائماً، وهذا التخيير يبين وجود الصفة الجزائية في الدية واعتبارها شكل من أشكال العقوبة[2]. وحتى بعد أن أصبحت الدية إجبارية عن بعض الأفعال بقيت محتفظة بشكلها العقابي إذ لم تكن تقدر بمقدار الضرر، بمعنى أن الوظيفة التي كانت تؤديها في ذلك الوقت هي الوظيفة الردعية، لا الوظيفة الإصلاحية الهادفة إلى جبر الضرر، فقد كانت تفوق في مقدارها الضرر في أحيان كثيرة. بقي التطور في الجزاء والأثر المترتب على قيام المسؤولية بمعزل عن أي تطور في الأساس الداعم لقيام المسؤولية، فلقد امتازت هذه المرحلة بتأسيس المسؤولية فيها على الفعل المادي المجرد، سوى من نتيجته الضارة فلا اعتبار لشخص الفاعل مدركاً أم غير مدرك متعمداً الفعل الذي أتاه أم لم يتعمده، وبدأت بذور التغيير تظهر مع زيادة السلطة المركزية ووجود الدولة، إذ وُجد في قانون الألواح الاثني عشر تحديد وضبط لنوعية الجزاءات المترتبة عن الأفعال الضارة، مع تحديد لبعض هذه الأفعال ضمن جرائم خاصة تنتج عنها أضرار تمس بمصالح الأفراد ، وجرائم عامة تنتج عنها أضرار تمس بالدولة. ولكن هذا التحديد وإن بدأ يهتم بالفعل إلا أنه اعتمد الضرر ومحله كأساس لهذا التحديد، فلقد شكلت هذه المرحلة وما تلاها من تقسيم لنمط الأفعال في قانون أكليلياً، واشتراط لبعض الشروط والأوصاف في الأفعال حتى تؤسس عليه المسؤولية، مرحلة مخاض لتمايز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، استتبع بالضرورة تغيير وتمييز لأساس كل منهما عن الأخرى[3]. حاول هذا القانون ضبط عملية المساءلة ، فليس كل فعل ضار يستتبع المسؤولية ، ولكن هل يفترض مع وجود النصوص المعدة للأفعال المؤدية للمسؤولية، عدم قيام المسؤولية إلا عن الأفعال المقررة بنص صريح !؟ قطعاً لا حيث بدأت تظهر الأفكار التي تسعى لإيجاد التناغم بين الواقع الفعلي، ومبدأ المشروعية(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، الذي توصل إليه الرومان في آواخر عهد امبراطوريتهم، حيث لم يكن من المعقول عدم المساءلة إلا على ما نص عليه بنصوص صريحة[4]. ومع تعاصر هذه المرحلة مع بدء ظهور التأثير الأخلاقي والديني على المسؤولية نتيجة التأثر بالكنيسة اليونانية، واهتمامها بنيّة إحداث الضرر وبفكرة الخطيئة، وُجدت ضرورةٌ لاستحداث فكرة جديدة تفتح المجال للتوسع في الأفعال التي يسأل مرتكبها، وكانت هذه الفكرة الخطأ، وهنا نجد تشوه بداية تشكل حالة انقسام المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، فلم تكن بداية لانقسام أو انفصال بقدر ما كانت حالة توسع اقتضتها المستجدات في الفكر القانوني،من وجود مبدأ المشروعية كما اقتضاها الواقع العملي والذي يسعى إلى تحقيق العدالة فيه، من ضرورة تحمل الفاعل لنتائج أفعاله الضارة ، إلا أن الفكرة بقيت مجرد فكرة حيث استمر تأسيس المسؤولية على الفعل الضار حتى أواخر العهد الروماني[5]. من خصائص هذه المرحلة عدم تقرير قاعدة عامة في المسؤولية حيث عرفت هذه المرحلة حالات خاصة في المسؤولية، كما أن المسؤولية التي عرفتها هذه المرحلة هي المسؤولية الجزائية فقط، حتى لو تأسست على الفعل الضار، أو أخذ الجزاء شكل الدية فتأسيسها على الفعل الضار سبق ظهور مبدأ المشروعية، والدية وإن كانت أموالاً إلا أنها حملت معنى العقوبة والردع[6].

الفرع الأول/ المسؤولية في القانون الفرنسي

تشكلت المرحلة الثانية وبلغت أوجها في القانون الفرنسي القديم والحديث ، فالقانون الفرنسي كان يشكل امتداداً طبيعياً لما وصل إليه القانون الروماني ، ففي بداية تقسيمه للأفعال المجرمة ، وهي كانت المرحلة المؤسسة لظهور واعتماداً الخطأ أساساً للمسؤولية اعتمد على محل وقوع الضرر، إذ جعل من الجرائم الواقعة على الأموال جرائم خاصة، ومن الجرائم الواقعة على الأشخاص جرائم عامة، وعليه بدأ يبرز الفرق بين الجريمة المدنية والجريمة الجزائية[7]. فما يقع على الاموال تتشكل به جريمة مدنية تستوجب التعويض، وعليه فإن التعويض أول ما ظهر في القانون الفرنسي حمل فكرة العقوبة، ومع الميراث الذي خلفه الفقه الروماني متأثراً بالأصول الأخلاقية للمسؤولية في الفكر الكنسي الذي ساد في تلك الفترة الزمنية، والذي اهتم بالإرادة الحرة القادرة على تمييز الخير والشر ومحاسبة النفس قبل محاسبة الغير، وجعلها شرطاً لمساءلة الإنسان حيث لا يسأل إلا إذا خالف قاعدة أخلاقية أو دينية، فالمخاطب بهذه القواعد هو الإنسان المكلف ، والعقل مناط التكليف وجد شرطٌ أول في الفعل حيث يلزم في الفعل ليسأل فاعله أن يخالف بفعله الأخلاق والدين، وثانياً يشترط في الفاعل أن يكون إنساناً مسؤولاً يمكن مساءلته، فما الوصف الذي يمكن إطلاقه على الفعل ويتسع لهذه الشروط ، ويتوافق مع مرتكزات النظام الاجتماعي التي سادت في تلك الفترة[8].إنه الخطأ فهو وصف معنوي فضفاض يحتمل الكثير من المعاني وتنطوي تحته الكثير من الأفعال ، فكل فعل يخالف الصواب يعدّ خطأ ، ويمكن التصور كم الأفعال التي نستطيع وصفها بأنها أفعال خاطئة، ولقد كان الفقيه الفرنسي دوماً أول من وضع الخطأ كأساس للمسؤولية بصفةٍ مطلقة، على اختلاف أنواع المسؤولية حيث قسّم الخطأ إلى ثلاثة أقسام هي : القسم الأول: الخطأ الذي تترتب عليه جناية أو جنحة وهنا يسأل الفاعل جنائياً من قبل الدولة بالإضافة إلى المساءلة من قبل المضرور، والقسم الثاني: الخطأ الناتج من إخلال بالتزامٍ متفق عليه (خطأ عقدي)، والقسم الثالث: الخطأ الناتج من الإخلال والذي لا يتشكل به جناية أو جنحة ، ويعتبر خطأ إهمال وعدم تبصر[9]. ولكن المسؤولية التقصيرية ومع انفصالها عن المسؤولية الجزائية والذي اتضح في القانون الفرنسي، حيث تم نزع وصف العقوبة عن التعويض وظهرت الوظيفة الإصلاحية له كانت بحاجة لضابط وجودها وتأسيسها، والخطأ أصلح الأسس التي قد تعتمد لوجود المسؤولية التقصيرية، خاصةً وأنها رغم القول بانفصالها عن المسؤولية الجزائية في القانون الفرنسي لم تزل متأثرة بها، حيث وجد ذلك الارتباط التاريخي بينهما فهي مع هذا الارتباط الخفي لا تزال بحاجة للفعل ووصفه كما في المسؤولية الجزائية أساساً لقيامها، ولكن طبيعة الأثر والحكم المترتب على وجودها، وهو التعويض وما يهدف إليه من جبر للضرر، أكد

الحاجة لوجود ضابط فضفاض واسع ، يوائم بين ضرورة جبر الأضرار وعدم قدرة المسؤولية التقصيرية على التخلص من ارتباطها بالمسؤولية الجزائية، فكان الخطأ يمثل المخرج الملبي لتلك الحاجات ، والمتناغم مع الفكر الأخلاقي السائد في تلك الفترة الزمنية ، ولقد تبناه القانون الفرنسي كأساس للمسئولية التقصيرية في مدونة نابليون ، فوفقاً للمادة / 1983 والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي فإن كل فعلٍ يتصف بالخطأ وسبب ضرراً للغير تنشأ عنه المسؤولية وبأن الشخص يسأل عن إهماله وعدم تبصره[10]. قامت بذلك النظرية الشخصية ولقد استقرت هذه النظرية في العديد من القوانين التي ورثت أحكامها عن القانون الفرنسي والنظام اللاتيني بشكل عام ، ومن هذه اغلب القوانين العربية، وأهم ما تميزت به هذه المرحلة وكان السبب في ظهور النظرية الشخصية الفصل بين المسؤوليتين المدنية والجنائية ، ولقد كان منطلق الفصل بينهما هو محاولة إيجاد اتساع في المسؤولية بعد التضييق الذي أدى إليه ظهور مبدأ المشروعية ، فظهر الخطأ أساساً للمسئولية التقصيرية والإصلاح وجبر الضرر غايةً وهدفاً لها[11]. ولكن المنطق يقتضي أن تكون الوسيلة تقود للغاية وأن تكون للغاية وسيلة تحققها، فعندما تكون وظيفة وغاية وجود المسؤولية التقصيرية هي الإصلاح وجبر الضرر فإن الوسيلة يجب أن تقود إلى هذه الغاية، فهل تكون وسيلة جبر الضرر، هي تأسيس المسؤولية على الفعل الخاطئ، وهل يمكن تصوّر وجود علاقة غائية بين الخطأ كسبب للمسؤولية وجبر الضرر كغاية لها، وهل يصح أن تكون غاية المسؤولية خارجة عن الزجر واللوم ؟ وهل يصح أن تقوم المسؤولية دون فعلٍ منحرف تتأسس عليه ؟! ما أريد أن أوصله في هذا المقام أن المسؤولية المدنية كانت تعبر عن حالة توسع في المسؤولية الجزائية التي ضُيق عليها من خلال مبدأ المشروعية، ولم تكن الوسيلة الأمثل للوصول للغاية، وأن غايتها المفترضة لم تكن إلا لعلاج انعدام التلاؤم بين المنهج والغاية وما نتج عنه[12]. ظهرت الكثير من المستجدات العملية في النظام الاجتماعي ، والتي أثرت بالضرورة على نظرية الشخصية فبعد الثورة الصناعية وما تبعها من تطور صناعي أدى إلى ظهور الآلات الميكانيكية الدقيقة بدأت الفكرة الاخلاقية تضعف في هذا المجتمع المادي، فأصبحت كل خسارة مادية بحاجة للتعويض، كما أن كثرة الأضرار الناجمة عن التعامل مع الآلات وصعوبة إثبات الخطأ، وتحديد شخص المسؤول أدى إلى إلحاق الأذى في عدالة النظرية الشخصية، حيث أصبح المضرور في معظم الحالات لا يعوض عن الضرر الذي لحق به، فظهرت نظرية المخاطر فكل من تسبب في الوضع الخطر يجب عليه تعويض المتضرر، وكل صاحب آلة يجني الأرباح يتحمل الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة لهذه الآلة، على أساس قاعدة الغرم بالغنم، ولكن ليس بالضرورة أن يغنم المتسبب بالضرر[13]. لقد كانت محاولات عديدة للفقهاء المؤيدين للنظرية الشخصية لتجاوز الكثير من الانتقادات والنواقص التي عانت منها النظرية، وتكاثفت مع التقدم الصناعي وظهور شركات التأمين ، ومن هذه المحاولات القول بوجود الخطأ المفترض الذي لا يحتاج إلى إثبات في مسؤولية الأشياء ومسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، ومن أهم هذه المحاولات أيضاً التوجه نحو الموضوعية والتجرد في النظرية الشخصية، حيث ظهر الخطأ الموضوعي أو الخطأ القانوني إذ يقوم الخطأ بمجرد الانحراف بتجرد عن المؤثرات الشخصية للفاعل ، ومن أهم هذه المؤثرات تمييز الفاعل، وذلك من أجل مساءلة عديم التمييز، رغم ما يترتب على ذلك من وذلك من تناقض مع جوهر النظرية . لكن مما يجدر ذكره أن الخطأ بقي قائماً كأساسٍ للمسئولية التقصيرية بشكله التقليدي الخطأ الشخصي أو الأخلاقي أو بشكله الحديث الخطأ الموضوعي ، حتى أنه بقي ولو بمجرد الافتراض حتى أن البعض في محاولات التشبث بالخطأ رأوا بأنه يقوم بمجرد تحقق الضرر عن الفعل ، فكل فعلٍ ينتج عنه الضرر يتشكل به الخطأ ، وذلك حتى يسهل إثباته وليتناسق كأساس للمسؤولية مع أثر هذه المسؤولية ، لكن هذا التوجه يفتقر إلى المنطق المجرد كما يفتقر للمنطق القانوني، فالخطأ حسب تعريفه اللغوي وصفاً متعلق بماهية وطبيعة الفعل واعتباره قائماً بتحقق الضرر عن هذا الفعل فيه مغالطة، فالضرر وإن كان وصف للفعل فهو منفصل عن ماهية الفعل ومتعلق بنتيجته، فكان الأجدر بهم التخلي عن وصف الخطأ والاكتفاء بركن الضرر في المسؤولية حتى تقوم به، لأن النتيجة من هذا الطرح متماثلة مع اعتبار المسؤولية متحققة بتحقق الضرر واعتبار الخطأ متحقق أيضاً بتحقق الضرر[14].

المطلب الثاني/ تعريف وأنواع المسؤولية التقصيرية

ولأجل الإحاطة بموضوع المطلب سيقسم على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: تعريف المسؤولية التقصيرية، وندرس في الفرع الثاني منه: أنواع المسؤولية التقصيرية، وحسبما يأتي.

الفرع الأول/ تعريف المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الايجابي، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصرًا في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادي المدرك لأفعاله، فإذا انحرف في سلوكه عن المألوف في سلوك الشخص العادي فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسؤولية في ذمته[15].

أولاً- تعريف المسؤولية اللغوي: يقصد بالمسؤولية لغة: "ما يكون به الانسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو افعال اتاها"[16].

يتضح من التعريف اللغوي ان المفهوم يعالج أمرين أساسيين هما: الأول: الأثر المترتب على وجود المسؤولية أي ما يلتزم به الشخص اذا ما كان مسؤولاً، وبتعبير آخر الجزاء الناشئ من كونه مسؤولاً، اما الثاني: العنصر أو الركن المؤسس للمسؤولية، وهو ما تقوم به المسؤولية[17].

ثانياً- تعريف المسؤولية القانوني: لم تعرف المسؤولية ضمن النصوص القانونية، ولكن الفقه اجتهد في بيان المقصود بها، ووضع مجموعة تعريفات موضحة لمضمونها، ومنه انها:" اقتراف أمر يوجب المؤاخذة"، أو انها:" الجزاء المترتب على مخالفة احدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب". يتضح من التعريف الفقهي انها وان اختلفت في مبناها أو حتى في جزء من مضمونها إلا انها جميعها ترتكز على ان علة المساءلة دائماً هي الفعل الذي يخالف فيه مرتكبه الواجب المكلف به، فالشخص عليه احترام وتأدية ما وجب عليه تأديته، وإلا فهو مسؤول بالضرورة ومؤاخذ على مخالفته للقاعدة المخاطب بها والمكلف بمراعاتها[18]. على مخالفته للقاعدة المخاطب بها ، والمكلف بمراعاتها . إذن المسؤولية مهما كان نوعها أو مصدرها تؤسس على الفعل الذي أتاه المكلف مخالفاً ما كُلف به ، والمسئول دائماً هو شخصٌ مكلف والمنطق يقتضي أهلية المكلف لما كُلف به ، حتى يكون أهلاً للمساءلة وتحمل الحكم ، أو الجزاء المترتب على قيام المسؤولية ، وبالمعنى القانوني فالمسؤولية لا تناط إلا بشخص ذو أهلية لتحمل المسؤولية لأنه كان بالأصل أهلاً للتكليف[19]. يظهر من التعاريف للمسؤولية أن البعض قد عرفها بأثرها، أي الالتزام الناتج من وجودها وهو الجزاء أو الحكم المترتب على وجودها، والبعض عرَّفها بأنها مباشرة الأمر المستتبع وجودها، ونرى أن التعريف الأكثر دقة هو التعريف الذي يتتبع أركان التعريف اللغوي، وهذه الأركان هي، الحالة التي يكون الشخص ملتزماً بها، والسبب المؤسس والمنشئ لهذه الحالة، ويمكن تعريفها بأنها:" حالة الالتزام التي يوجد بها المسؤول والناتجة عن مخالفته لالتزام سابق". فالشخص يُكلف بالتزام سواء كان التزاماً سلبياً أو التزاماً إيجابياً ، ضاقت دائرة التزاماته بضوابط محددة ، أو اتسعت ضمن قواعد عامة ، فإن مخالفته أو إخلاله للالتزام محل التكليف يترتب عليه وجود المخل في محل المسؤولية ، ووجوده في محل المسؤولية يعني التزامه بكافة الأحكام المترتبة على وجوده في هذا المركز القانوني[20].

الفرع الثاني/ أنواع المسؤولية

أولاً- أنواع المسؤولية تبعاً للنظام المخالف: ان دراسة مفهوم المسؤولية تقتضي لاكتمال عناصرها البحث الملخص في أنواع المسؤولية، ولقد أشرت سابقاً أن المسؤولية تنتج من الإخلال بالنظام الذي يحاول ترتيب علاقات الجماعة الإنسانية ، وهذا النظام معقد لا يمتاز بالبساطة، فهو مركب من عدة أنظمة تختلف في مصدرها، ولكنها تتحد في مسارها وغايتها، فهناك النظام الأخلاقي والنظام الديني والنظام القانوني، وكلها أنظمة تشكل فيما بينها نظاماً مركزياً يحاول إيجاد ترتيب للعلاقات بين موجودات الكون، ومخالفة أي قاعدة من قواعد هذه الأنظمة ترتب مسؤولية، تتنوع وتختلف باختلاف مصدر القاعدة التي تمت مخالفتها، فإن كانت القاعدة أخلاقية كانت المسؤولية أدبية، وإن كانت دينية كانت المسؤولية دينية، وإن كانت قانونية كانت المسؤولية قانونية[21].

إذن جميعها تؤسس على مخالفة قاعدة ما ولكنها تضيق وتتسع في نطاقها استناداً للمجال الذي تسري وتطبق فيه قواعدها، فالمسؤولية الأدبية تتحدد بالقواعد الأخلاقية، بينما المسؤولية القانونية تتحدد بالقواعد القانونية، ونطاق القواعد القانونية وإن كان يتقاطع في مساره مع نطاق القواعد الأخلاقية، إلا أنه يضيق عن نطاق سريان الأخلاق، كما أنها تختلف في مرتكزاتها، فالمسؤولية الأدبية توجد دون الحاجة لوجود مظهر مادي خارجي، بل يكفي وجود النية السيئة دون اشتراط تحققها في فعل مادي ملموس، بينما المسؤولية القانونية لا تتشكل إلا بفعل مادي ملموس، ومن صور تحققها بشكل ملموس ليس فقط التحقق المادي للفعل المنشئ للمسؤولية، بل أيضاً بتحقق الضرر عنها، فالمسؤولية القانونية لا تقوم دون الضرر بينما المسؤولية الأدبية تتحقق بالفعل المجرد، لا بل قد تتحقق بمجرد القصد السيء[22].

ثانياً- أنواع المسؤولية القانونية: المسؤولية القانونية تتحقق عندما يكون القانون مصدراً للقاعدة التي تم الإخلال بها، والقصد هنا يتسع ليشمل القانون بمفهومه الواسع بجميع مصادره ، ولا يقتصر على النصوص التشريعية الصريحة، وهي بذلك تقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، والمسؤولية المدنية تقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، حيث تنشأ المسؤولية العقدية من مخالفة الأحكام المنصوص عليها في العقد، بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية من الإخلال بأحكام القانون، ومن الضروري تعريف المسؤولية التقصيرية باعتبارها في صلب موضوع البحث، حيث يُقصد بالمسؤولية التقصيرية:" الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره "[23]. كما يعرفها الأستاذ السنهوري بأنها:" تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع ". إذن التعريف يشمل الفعل الذي أنشأ الالتزام بإزالة الضرر الناتج من الفعل مع اشتراط عدم المشروعية في الفعل المنشئ للالتزام ، وهناك بعض التعريفات التي لم تشتمل سوى على أثر قيام المسؤولية دون الاهتمام بأساس وجودها ، كما يُذكر لها من تعريفات بأنها:" الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسئولاً عن نتائج النشاط الذي يقوم به". واختلاف التعريف أمر لا بد منه وذلك لاختلاف المنطلق لهذه المسؤولية وأساسها القانوني من نظرية لأخرى، حيث أقيمت مرة على أساس الخطأ يركز على إيراد أثرها فقط، وسيكون أساس قيامها وصلاحية الخطأ وصحته وضرورته[24].

ثالثاً- تقدير المحكمة لنوع المسؤولية: يجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني يقوم على ركنين أولهما مادي، وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك، وإذ كان التعدي كعمل مادي يعد من مسائل الواقع، إلا أن وصفه القانوني بأنه تعد؛ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادي المدرك لأفعاله يعد من مسائل القانون[25]. يتعين على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون التكييف أو الوصف الذي أنزله الخصوم على تلك العلاقة المتفق عليه بين شراح القانون أنه لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، على نحو يؤدي إلى تكرار التعويض أو إلى تداخل كل من

المسؤوليتين، فلا يجوز للمضرور أن يقيم دعواه على أساس المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في ذات الوقت، إلا إذا اختلف موضوع كل طلب والدائن فيه[26].

الخاتمة:

أولاً- الاستنتاجات:

1- الخطأ مفهوم يعبر عن أمر معنوي يوجد من خلال تفاعل نفسي اجتماعي مع الوقائع والأحداث، يجعل المرء يعتقد بعدم صوابية الحدث وفقاً لمعطيات عديدة ينبني عليها هذا الحدث، ولذلك يصعب ضبطه لتخرج عملية الضبط هذه بآلية تتشكل بها قاعدة قانونية.

2- ان محاولات ضبط الخطأ واجهت الكثير من المصاعب فمن حيث الركن المادي: هناك صعوبة في تحديد طبيعته وضوابطه، وهل تشكل المخالفة لقاعدة اجتماعية متمثلة بالسلوك المألوف للرجل العادي مخالفة لقاعدة قانونية.

3- التمييز عنصر أساسي لإناطة المسؤولية فلا يمكن لوم شخص على فعل لم نكلفه بالتزام تجاهه مسبقاً، وضرورة التكليف ابتداء ترتب وجود مناط التكليف بالمخاطب بهذا التكليف وهو العقل أي التمييز.

ثانياً- المقترحات:

1- الاعتداد بالخطأ مجرداً دون اعتبار لأي وصف وجد به هل كان عمدياً أو غير عمدياً، وهل كانت درجة التعدي كبيرة أو صغيرة.

2- التوسع في مفهوم التمييز والتشدد في اثبات وجوده وحتى افتراض حالات استثنائية مشروطة يساءل بها عديم التمييز.

3- ابتكار مفهوم الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات عكسه والذي لا تنتفي مسؤولية من اسند اليه إلا بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي.

الهوامش:

1- سليمان مرقس، الفعل الضار ، ط1، دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة، مصر ،1999، ص126.

2- سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان،2005، ص64.

3- صالح ناصر العتيبي ، التعويض عن اصابات العمل في الوظائف العامة ، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2005، ص116.

4- طلبة وهبة خطاب ، أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون ، ط1، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 2013، ص121.

5- طه عبد المولى ابراهيم، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء،ط1،دار الفكر والقانون، مصر ،2000، ص231.

6- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1،المجلد الثاني،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام ،ط3،منشورات الحلبي ،لبنان،2000، ص187.

7- محمود جمال الدين زكي،مشكلات المسؤولية المدنية،ج2،مطبعة جامعة القاهرة،1990، ص165.

8- حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر، ط1، شركة التايمس للطبع والنشر ،بغداد ، العراق، 2000، ص149.

9- حسن علي الذنون،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن ،2004، ص126.

10- حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، اصول الالتزام ، ط1، مطبعة المعارف ،بغداد، العراق، 1999، ص177.

11- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية ،ط2، دار المعارف ،القاهرة، مصر، 1979، ص155.

12- حمد سلمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2009، ص188.

13- حمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2016 ص120.

14- رأفت محمد احمد حماد ، المتبوع عن انحراف خطأ تابعه ، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 2011، ص143.

15- سعيد السيد قنديل ، التأثير المتكامل للمسؤولية التقصيرية على الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديد، القاهرة، مصر ،2014، ص99.

16- سعيد سعد عبد السلام ،الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1999، ص187.

17- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، المجلد الاول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط 5، 1993. ص144.

18- انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، مصر،2005، ص221.

19- ايمن ابراهيم العشماوي ، فعل المضرور والاعفاء الجزئي من المسؤولية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص321.
20- بدر جاسم محمد اليعقوب ، المسؤولية عن استعمال الاشياء الخطرة ، ط1،الموسوعة الوطنية للكتاب، عمان، الاردن،1999، ص138.
21- جلال علي العدوي، اصول الالتزامات ،مصادر الالتزام، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،1999، ص159.
22- جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 2012، ص121.
23- حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، ط1، دار الثقافة ،عمان، الاردن، 1999، ص231.
24- حسن عبد الرحمن قدوس ، التعويض عن اصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتامين الاجتماعي ، ط1، مكتبة الجلاء ، المنصورة، مصر، 2011، ص166.
25- حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية ، ط1، دار وائل للنشر ،عمان، الأردن،2006، ص100.
26- حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2006، ص104.

المصادر والمراجع:

1. انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، مصر،2005.
2. ايمن ابراهيم العشماوي ، فعل المضرور والاعفاء الجزئي من المسؤولية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
3. بدر جاسم محمد اليعقوب ، المسؤولية عن استعمال الاشياء الخطرة ، ط1،الموسوعة الوطنية للكتاب، عمان، الاردن،1999.
4. جلال علي العدوي، اصول الالتزامات ،مصادر الالتزام، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،1999.
5. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 2012.
6. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، ط1، دار الثقافة ،عمان، الاردن، 1999.
7. حسن عبد الرحمن قدوس ، التعويض عن اصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتامين الاجتماعي ، ط1، مكتبة الجلاء ، المنصورة، مصر، 2011.
8. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر، ط1، شركة التايمس للطبع والنشر ،بغداد ، العراق، 2000.
9. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية ، ط1، دار وائل للنشر ،عمان، الأردن،2006.
10. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، اصول الالتزام ، ط1، مطبعة المعارف ،بغداد، العراق، 1999.
11. حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2006 .
12. حسن علي الذنون،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن ،2004.
13. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية ،ط2، دار المعارف ،القاهرة، مصر، 1979.
14. حمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2016.
15. حمد سلمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2009.
16. رأفت محمد احمد حماد ، المتبوع عن انحراف خطأ تابعه ، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 2011.
17. سعيد السيد قنديل ، التأثير المتكامل للمسؤولية التقصيرية على الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديد، القاهرة، مصر ،2014.
18. سعيد سعد عبد السلام ،الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1999.
19. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، المجلد الاول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط 5، 1993 .
20. سليمان مرقس، الفعل الضار ، ط1، دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة، مصر ،1999.
21. سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان،2005.
22. صالح ناصر العتيبي ، التعويض عن اصابات العمل في الوظائف العامة ، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2005.
23. طلبة وهبة خطاب ، أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون ، ط1، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 2013.
24. طه عبد المولى ابراهيم،مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء،ط1،دار الفكر والقانون،مصر ،2000.
25. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1،المجلد الثاني،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام ،ط3،منشورات الحلبي ،لبنان،2000.
26. محمود جمال الدين زكي،مشكلات المسؤولية المدنية،ج2،مطبعة جامعة القاهرة،1990.